

مقدمة

أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَّى مِنْ عَمَى
وَالْهَمَ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَا
مِنِ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُضْطَفَى
مِنْ أَسَسِ الْإِغْرَابِ فِي شَرِيعَتِهِ
قَوَاعِدَ الْإِغْرَابِ حَضَرَ مُوجِزٌ
فِي تِلْكُمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْرَابِ

- 1 - أَخْمَدُ رَبِّي اللَّهَ جَلَّ مُنْعِمًا
- 2 - فَعَلَمَ الْبَيَانَ وَالْإِغْرَابَا
- 3 - فَلَاحَ لِلْأَذْهَانِ مَغْنَى مَا خَفَى
- 4 - صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ
- 5 - وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّاجِزِ
- 6 - لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الْطَّلَابِ

الباب الأول: في الجملة وأحكامها وفيه أربع مسائل

المقالة الأولى: في شرح الجملة

أَوْ جُمْلَةً كَالْعِلْمُ خَيْرٌ مَا اسْتُفِيدُ
إِذْ شَرَطْتُهُ حُسْنُ السُّكُوتِ عَنْهُ
أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّة
فَكُلُّهَا غَيْرُ الْأَخِيرِ مُبْتَدَا
عَنْ وَسِطٍ وَالْكُلُّ عَمَّا قُدِّمَ
وَجُمْلَةُ الثَّالِثِ سَمْ صُغْرَى
كُبْرَى وَصُغْرَى بِاغْتِبَارِ الْأَوَّلِ

- 7 - فَسَمْ بِالْكَلَامِ لِفَظُكَ الْمُفِيدُ
- 8 - لِكِنَّهَا أَعَمُّ مَغْنَى مِنْهُ
- 9 - إِنْ بُدِئَتْ بِالْإِسْمِ فَهِيَ اسْمِيَّة
- 10 - إِنْ قِيلَ ذَا أَبُوهُ شَائُهُ النَّدَا
- 11 - بَلْ خَبَرُ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا
- 12 - فَجُمْلَةُ الْأَوَّلِ سَمْ كُبْرَى
- 13 - وَذَاتَ حَشْوٍ بِاغْتِبَارِ مَا وَلِي

المسألة الثانية: في الجمل التي لها محل من الإعراب

رَفْعٌ وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ
مِمَّا حَكُوا أَوْ عَلَقُوا عَنْهَا الْعَمَلُ
أَوْ ظَنَّ أَوْ تُضِفُ لَهَا الْوَقْتَ اجْرِراً
لَمَّا الزَّمَانِي بَيْنَمَا بَيْنَ كَذَا
بِالْفَاءِ كَانَتْ قُرِنَتْ أَوْ بِإِذَا
فِي نَخْوِ إِنْ زُرْتُكَ زُرْتُ وُضْلَة
فِي عَظِيفِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ
قَامَ وَيَقْعُدُ ذَا الْفَتَى سَرَّ الْحَزَنِ
قِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ الْفَا حُذْفٌ
مِنْ مُفْرِدٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَقْدَمَتْ
إِذْ صُغْتُ نَظْمًا اسْتَنَارَ وَزَهَرَ
أَقْوُلُ أَثْوِي الْخَيْرَ إِنِّي سُدْتُ

- 14 - مَوْضِعُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَا وَإِنْ
- 15 - وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ أَزْبَعُ جُمْلَة
- 16 - أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلَ أَرَى
- 17 - وَكُلَّمَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا
- 18 - جَوَابٌ شَرْطٌ جَازِمٌ فَاجْزِمْ إِذَا
- 19 - وَاحْكُمْ بِهِ لِلْفِعْلِ لَا لِلْجُمْلَةِ
- 20 - كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذْ الْآتِي جُزْمٌ
- 21 - جُمْلَتُهُ إِنْ أَغْمِلْتُ فِي مِثْلِ إِنْ
- 22 - وَفِي أَقْوُمْ بَعْدَ إِنْ قُمْتَ اخْتِلَفْ
- 23 - وَهِيَ عَلَى حَسْبِ مَا قَدْ تَبَعَثْ
- 24 - مَنْ ظَنَنَّنِي أَغْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرَ
- 25 - فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكْنَتُ كِذْتُ

المسألة الثالثة: في الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وَبَعْدَ حَتَّى وَهِيَ الْابْتِدَائِيَّةُ
إِذْ لَا تُعَلِّقُ حُرُوفُ الْجَرِّ
إِنْ أَتَتْ وَفَشَحْهَا مَجْرُورَةٌ
بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِبَيَانِ عَنْتِ
مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيُّ حَظَرَ
لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمَدةٌ
شَأنٌ وَقُلْ بِحَسْبِ الْمُفَسِّرِ
زَيْدٌ لَا كِرْمَنَةٌ لَكِنْ دُفْعَ
خَبَرُ زَيْدٍ لَا جَوَابٌ وَخَدَةٌ
أَوْ جَازِمٌ خَالِي مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا

- 26 - فِي الْابْتِدَاءِ سَمَّهَا اسْتِنَافِيَّةٌ
- 27 - وَقَوْلُ مَنْ جَرَ بِهَا لَا يَجْرِي
- 28 - عَنْ عَمَلٍ وَبَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ
- 29 - وَصِلَةٌ اسْمٌ أَوْ لِحَرْفٍ وَالْتِي
- 30 - وَالْأَغْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرِ
- 31 - وَذَاتُ تَفْسِيرٍ أَيْنِي الْمُعَدَّةُ
- 32 - أَيْنِي غَيْرَ مُخْبِرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرٍ
- 33 - وَفِي جَوَابٍ قَسْمٌ لِذَا مُنْعِ
- 34 - إِذْ جُمْلَةُ الْقَسْمِ مَعَ مَا بَعْدَهُ
- 35 - وَالْشَّرْطُ لَمْ يَجْزِمْ كَلُولًا لَوْ إِذَا

- ـ 36 - أَوْ إِنْ أَتَثْبِتُ فَأَقِدَ الْمَحَلَّ
 ـ 37 - آلَيْتُ أَيْ أَفْسَمْتُ وَالْقَسْمُ بَرَّ

- المسألة الرابعة: في الجملة الخبرية التي لم يطلبتها العامل لزوماً
 ـ 38 - إِنْ وَلِيَتْ نَكِرَةً فَهِيَ صِفَةٌ
 ـ 39 - إِنْ كَانَتَا فِي ذَاكَ مَخْضَعَيْنِ أَوْلًا فَمُخْتَمِلَةُ الْوَجْهَيْنِ

الباب الثاني:

في الجار وال مجرور وفيه أربع مسائل

- المسألة الأولى: أن الجار وال مجرور لابد من تعلقه بالفعل و شبهه
 ـ 40 - بِمَا كَفِعْلِ عَلْقَنْهُ وَاسْتَقَلَّ
 ـ 41 - فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِلأَمِهَا الْأَخِيرُ
 ـ 42 - وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عَقِيلُ

- المسألة الثانية: في بيان حكم الجار وال مجرور وال الواقع بعد المعرفة
والنكرة

- ـ 43 - وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُمْلَةِ جَرَى

- المسألة الثالثة: في بيان متعلق الجار وال مجرور
 ـ 44 - بِكَائِنٍ مُقْدَرٍ أَوْ اسْتَقَرَ
 ـ 45 - أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَّ عَيْنٌ فِي الصَّلَةِ

- المسألة الرابعة: في رفع المجرور لفاعله جوازاً
 ـ 46 - فِي رَفِيعِهِ الْفَاعِلُ فِي ذِي الْأَرْبَعَةِ
 ـ 47 - تَقُولُ مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ فَارْتِيَابٌ

مُنْتَظِرَ التَّبُوتِ فِي الْمَالِ
لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدِّداً
وَيَعْدُ الْإِسْتِفَاهَامَ لِلاغْلَامَ قَرْ
كَإِي وَرَبِّي خُصُصَتْ إِي بِالْقَسْمِ
مَغْنَى كَذَا فِي جَرْهَا الْمُؤْوَلَا
كَكَيْنِي كَجُذْ حَتَّى تَحُوزَ فَخْرَا
وَجَاءَ فِي شِغْرِهِمُ الْمُحَلَّا
كَالْوَاوِ تَالِيهَا بِأَمْرَنِ يَزِيدُ
وَعَكْسِهِ لِمَا عَلَيْهِ قَذْ عَطَفَ
صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَغْنَى
أَوْ مَاضِ أَوْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ جُمْعٍ
وَحَرْفُ تَضْدِيقِ كَلَّا وَالْقَمَرِ
كَحَقَّا أَوْ أَلَا وَهَذَا أَوْلَى
فَحُقَّ الْإِسْتِفَاتَاحُ دُونَ حَقَّا
فِي اسْمِ مُنْكَرٍ كَثِيرًا يَغْمَلُ
لَيْسَ وَبِالنَّهْيِي أَجْزِيمُ الْمُسْتَقْبَلَا

النوع الرابع: ما يأتي على أربعة أوجه وهي: «لولا.. وإن.. وأن.. من...»

فِي نَخْوِي ذَا لَزُولاً العِدَا لَا سَتَغْلَأْ
 أَخْبَارُهَا فِي غَالِبِ مَنْوِيَّةٍ
 بِعُنْفٍ أَوْ لُظْفٍ مَعَ الْأَتِي اضْطَبَبَ
 مَغْنَى بِهَا اسْتِفَاهَامُ هَلْ وَنَفِي لَمْ
 أَمْثِلَةٌ اسْتِفَاهَامِهَا غَيْرُ خَفِي
 لَكِنْ مَغْنَى النَّفِي مِنْهُ يَلْزَمُ
 ثَقِيلَةٌ زَائِدَةٌ أَقْسَامٌ إِنْ
 كَلَيْسَ نَفِيَا وَقَلِيلَةٌ عَمِيلَتْ

- 63 - مُتَّصِلَ النَّفِي بِوقْتِ الْحَالِ
- 64 - وَحَرْفُ الْاسْتِثَنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا
- 65 - وَحَرْفُ تَضْدِيقِ نَعَمْ بَعْدَ الْخَبَرِ
- 66 - لِلْوَاعِدِ بَعْدَ طَلَبِ إِي كَنَعَمْ
- 67 - وَجَرَ حَتَّى اسْمَا صَرِيعاً كَإِلَى
- 68 - مِنْ أَنْ وَآتِ تَارَةً وَأَخْرَى
- 69 - وَقِيلَ قَذْ تَأْتِي بِمَغْنَى إِلَّا
- 70 - وَحَرْفُ عَظِيفِ مُظْلَقِ الْجَمْعِ ثَفِيدَ
- 71 - بِكَوْنِي بَعْضَاً وَغَايَةَ شَرَفَ
- 72 - ضَابِطُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَشَنَّ
- 73 - حَرْفُ ابْتِدَاءِ بِمُضَارِعِ رُفْعَ
- 74 - وَلَفْظُ كَلَّا حَرْفُ رَدْعُ اشْتَهَرَ
- 75 - وَنَخْوُ كَلَّا لَا تُطْعَهُ حَلَا
- 76 - إِذْ كَسَرُ إِنْ حُكْمَهَا اسْتَحْقَّا
- 77 - نَافِ وَنَاهِ زَائِدٌ لَا الْأَوَّلُ
- 78 - عَمَلَ إِنْ وَقَلِيلَةٌ عَمَلَأ

- 79 - حَرْفُ امْتِنَاعِ لِوُجُودِ لَزُولاً
- 80 - وَخُصُصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ
- 81 - وَحَرْفُ تَخْضِيَضِ وَعَرْضِ أَيْ طَلَبَ
- 82 - وَحَرْفُ تَوْبِيَخِ مَعَ الْمَاضِي وَتَمَ
- 83 - وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْضَ وَالتَّخْضِيَضَ فِي
- 84 - وَنَفِيَهَا التَّوْبِيَخَ أَيْضًا يُفْهِمُ
- 85 - شَرِطِيَّةُ نَافِيَّةُ تُخَفِّتْ إِنْ
- 86 - فَعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزِمَنْ وَأَغْمَلَتْ

وَمَا الْحَجَازِيَّةَ كَفَتْ زَائِدَةً
نَافِ وَإِنْ شَرِطْ وَزِدْ مَا أُخْرَا
وَالقَوْلُ فِي لُقِيَّهِ الْمَاضِي اضطَرَبَ
تَالِيَ جُمْلَةٍ بِهَا القَوْلُ يُرَى
بِخَافِضِ نَخْوَ دَعَوْتُ أَنْ قِنِيَ
مِنَ الثَّقِيلِ كَاغْلَمُوا أَنْ قَذَ وَفَى
نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أَقْسَامُ مَنْ

- 87 - حَقِيقَةَ عَمَلَهَا مُشَدَّدةً
88 - مَتَى التَّقَى إِنْ مَا فَمَا إِنْ صُدْرَا
89 - أَنْ حَرْفُ مَضَدِّرِ مُضَارِعاً نَصَبَ
90 - وَبَغَدَ لَمَّا زَائِدَ وَفُسْرَا
91 - بِلَا حُرُوفِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنِي
92 - وَبَغَدَ عِلْمٌ أَوْ كَعِلْمٌ خُفْفَا
93 - شَرِطِيَّةٌ مَوْصُولَةٌ وَاسْتَفِهْمَنْ

النوع الخامس: ما يأتي على خمسة أوجه وهو: (أي.. ولو..)

أَيُّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقَلَ
وَصَلَ بِهَا إِلَى نِدَاءِ الْمَغْرِفَةِ
هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ
خِلَافُ شَرِطِهِ امْتِنَاعُهُ وَجَبَ
وَرَدَ فِي مَذْحُ صُهَيْبٌ عَنْ عُمَرَ
جَرْزٌ وَحَرْفٌ لِلتَّمَنِي مُهْمَلًا
نَضَبَ وَفَغْلٌ الْوُدُّ غَالِبًا تَلَأ
ثُمَّ الْجَوابَ بَغْدَةً لَهُ نَوْرًا
وَابْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّقْلِيلِ

- 94 - أَيُّ كَمَنْ فِي غَيْرِ مَوْصُوفِ وَدَلَّ
95 - حَالَ مُعَرَّفٌ وَلِلْقَصْدِ صِفَةٌ
96 - لَوْ حَرْفُ شَرِطٌ فِي مُضِيِّ شَاعَ فِيهِ
97 - جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ
98 - وَإِنْ يَكُنْ فَغَيْرُ حَشْمٌ لِأَثْرٍ
99 - وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَإِنْ بِلَا
100 - وَحَرْفُ مَضَدِّرٍ بِمَعْنَى أَنْ بِلَا
101 - نُفَاثَةٌ مَفْعُولٌ فَغْلٌ قَبْلَ لَوْ
102 - ذَكْرَهُ لِلْعَرْضِ فِي التَّسْهِيلِ

النوع السادس: ما يأتي على سبعة أوجه وهو (قد..)

وَاسْمٌ كَيْنَفِي فُهْ بِقَدْنِي تَقْتَدِي
فِغْلٌ مُضَارِعٌ وَمَاضِ دَخَلَ
مَعَ الْمُضِيِّ إِذْ مَضَى وَوَقَعَ
نَفْسُ وُقُوعِ الْفِغْلِ نَظَرًا لِلْخَبَرِ
فِي الْحَالِ مَعْهُ مُظَهَرًا أَوْ مُضَمَّنًا
تُجَبِّبَ يَمِينًا فَمَعَ الْلَّامِ ثَبَثَ

- 103 - اسْمٌ كَحَسْبٌ قَدْ فَقْلٌ فِيهِ قَدِيٌّ
104 - حَرْفُ تَوْقُعٌ وَتَحْقِيقٌ عَلَى
105 - وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ التَّوْقِعَ
106 - وَقَالَ مُشْتُوْهُ لَيْسَ الْمُنْتَظَرُ
107 - أَذْنِي مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ فَجَرَى
108 - وَإِنْ بِمَاضِ مُتَصَرِّفٍ ثَبَثَ

يَبْعُدُ أَوْ إِنْ يَجْمُدُ فِي الْلَّامِ قُرِنْ
وَقُوعٌ فِي غَلٍ كَالْكَذُوبُ قَذِيفِي
يَغْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَذْ وَرَذْ
صِدْقِ الْكَذُوبِ لَا مِنَ الْحَرْفِ زُكْنِ
تَنَاقُضُ وَجَاءَ لِلشَّكْثِيرِ

- 109 - إِنْ يَقْرُبُ الفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ
- 110 - وَحَرْفُ تَقْلِيلٍ عَلَى ضَرِبَتِينِ فِي
- 111 - أَوْ مَا تَعْلَقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَذْ
- 112 - وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ
- 113 - إِذْ حَمَلُ صِدْقِهِ عَلَى الْكَثِيرِ

النوع السابع: ما يأتي على ثمانية أوجه وهو: «الواو»

تَالِيهِمَا كَسِيرُتُ وَالنَّجْمُ ظَلَعَ
تَالِيهِمَا انْصِبَةُ كَرْزُتُ وَالسَّعَةُ
مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ نَفِي أَوْ طَلَبُ
نَخْرُ وَخِلُّ زَارَ وَاللَّهُ فَنَمْ
مَا قَبْلَهُ وَزَائِدٌ مُوَافِقٌ
جَمَاعَةُ وَمَا الْلَّبِيبُ رَاضِيَةُ

- 114 - فَوَأُو الِاسْتِيَّنَافِ وَالْحَالِ ارْتَفَعَ
- 115 - وَوَأَوِي الْجَمْعِ وَمَفْعُولِي مَعَةٍ
- 116 - وَيَعْدَ وَأَوِي الْجَمْعِ أَيْضًا انتَصَبُ
- 117 - وَجَرَّ تَالِيَ وَأَوِي رُبَّ وَالقَسْمِ
- 118 - وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقٌ
- 119 - وَقَالَ هَذَا الْوَأْوُ لِلثَّمَانِيَةِ

النوع الثامن: ما يأتي على اثنى عشر وجهًا وهو «ما»

مَغْرِفَةُ نَاقِصَةُ وَتَامَةُ
أَلْفَهَا جَرَّاً وَبِالْهَاءِ قِفَا
لِشِبْهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وُصِلَتْ
تَعْجِبَاً وَكِنْعِمَا ضَنَعَتْ
وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الْثَّلَاثَةِ اقْتُفِي
وَقِيلَ ذِي حَرْفٍ مَحَلُّهَا انتَفَى
نَافِيَةُ فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمَيَةُ
حَسْبُ وَمَضْدَرِيَّةُ ظَرْفِيَّةُ
رَفْعٌ فَخُصْصَتْ بِفِعْلٍ اتَّصلَ
خَطَا بِلَامِهَا وَقِيلَ تَنْفَصِلُ
عَنْ عَمَلِهَا رَفِعَهَا وَنَضِيَّهَا

- 120 - مَا اسْنَمْ لِسَبْعَةِ مَعَانِ لَامَةُ
- 121 - شَرْطِيَّةُ وَاسْتَفْهِمَنَ حَادِفَا
- 122 - وَإِنَّمَا جَازَ لِمَاذَا فَعَلَتْ
- 123 - نَكِرَةُ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعَتْ
- 124 - وَقَوْلِهِمْ إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفِي
- 125 - وَصِفَةُ كَمَا بِهَا قَذْ وُصِفَا
- 126 - وَخَمْسَةُ أَوْجُهُهَا حَرْفِيَّةُ
- 127 - كَلَيْنِسَ تَغْمَلُ وَمَضْدَرِيَّةُ
- 128 - كَثْرَ قَلَ طَالَ كُفَّتْ عَنْ عَمَلِ
- 129 - فَامْتَرَجَثْ مَعْنَى بِهَا فَتَتَّصِلُ
- 130 - وَإِنْ مَعْ أَدَاتِهَا كُفَّتْ بِهَا

الباب الرابع:

في الإشارات إلى عبارات محررات مستوفيات

فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
وَغَيْرُهَا خَطَاً مِنْ قَائِلٍ
مُضَارِعٌ وَحَقَّقَتْهُمَا الْحَدَثُ
وَمَضْدِرِيٌّ يَنْصِبُ الْآتِيَ أَنْ
وَقْلِبٌ مَغْنَاهُ مُضِيًّا أَتِ
أَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ
وَلَا تَقْلِبْ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ
وَلَا تَقْلِبْ لِلْعَظْفِ إِذْ عَظْفُ الْطَّلَبِ
وَعَكْسُهُ كَثُبْ فَإِنْتَ تُخْتَبِرْ
بِهِ يَكُونُ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ
لِلْجَمْعِ وَالْغَایَةِ حَرْفُ حَتَّى
وَثُمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَالتَّرْتِيبِ
إِذْ جِئْنَ وَالْقَضَدُ بِهِنَّ مَغْرُوفٌ
مُؤَكِّداً إِنْ وَأَنَّ الْمَضْدِرِي
أَوْ جُمْلَةُ أَوْ ظَرْفٌ أَوْ ذِي وَضْلٍ
وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ وَالْوَضْلِ
بِفَاعِلٍ وَهُوَ كَذَا ثُواقيٍ
تَالِيَهُ نَفْتُ أَوْ بَيَانُ أَوْ بَدْلٌ
مِنْ عَمَلٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَافَ لَهُ
حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
وَهُوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحَالٍ
مُجَرَّدٌ التَّوْكِيدٌ لَا مَا أَهْمِلَ

- 132 - في الفعل قُلْ مِنْ نَحْوِ نَيْلَ نَائِلَةٌ
- 133 - وَقُلْ لِلإِسْمِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلٍ
- 134 - قَذْ قَلَّتْ زَمَنَ مَاضِ وَحَدَثٌ
- 135 - لِلنَّفِيِّ وَالنَّضِبِ وَالإِسْتِقْبَالِ لَنْ
- 136 - لَمْ حَرْفُ جَزْمٌ قُلْ لِنَفِيِّ الْآتِيِّ
- 137 - لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ
- 138 - وَالْفَاءُ بَعْدَ الشَّرْطِ قُلْ لِلرَّبِطِ
- 139 - وَفِيهِ مِنْ نَحْوِ فَصَلٌّ لِلسَّبَبِ
- 140 - مَمْنُوعٌ أَوْ مُسْتَقْبَحٌ عَلَى الْخَبَرِ
- 141 - وَالْعُرْفُ مِنْ وَقْفُتْ عِنْدَ الْعُرْفِ
- 142 - لِلْجَمْعِ وَأُوْعَظْفِ كَيْفَ شِئْتَ
- 143 - وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيْبِ
- 144 - وَمُوجِزاً قُلْ عَاطِفٌ وَمَغْطُوفٌ
- 145 - لِنَضِبِ الْإِسْمِ وَلِرَفْعِ الْخَبَرِ
- 146 - وَإِنْ تَفْهَمْ بِمُبَتَّداً أَوْ فِعْلِ
- 147 - فَابْحَثْ عَنِ الْمَعْمُولِ وَالْمَعْلَلِ
- 148 - فِي الْإِسْمِ مِنْ قَامَ الْذِي أَوْ ذَا اِنْطِقِ
- 149 - حَرْفُ خَطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافُ وَالْ
- 150 - وَادْكُرْ مُضَافًا بِالْذِي اسْتَقَرَ لَهُ
- 151 - وَلْتَجْتَبِنْ يَا صَاحِبَ أَنْ تَقُولَ فِي
- 152 - إِذْ تَسْبِقُ الْأَذْهَانُ لِلإِهْمَالِ
- 153 - وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى

إِذْ قَالَ يَخْرِي عَنْ ذَوِي التَّبِيِّنِ
وَمَا أَتَى مِنْ مُوْهِمٍ مُّؤَوَّلٌ

154 - وَقَعَ ذَا الْوَهْمُ لِفَخْرِ الدِّينِ
155 - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُّهْمَلٌ

الخاتمة

بِأَضْلِيلِهِ خَمْسِينَ بَيْنَتًا وَمِائَةً
فِيمَا يَرَى إِضْلَالَهُ أَنْ يُضْلِلَهَا
وَكَشَفَ غَمًّا وَالنَّجَا مِنْ نِقْمَتِهِ
وَأَيُّ دَاءٍ سَامَةٌ سَمَّا وَيِّي
الْحَكْمُ الْعَدْلُ فَنِعْمَ الْمَوْلَى
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَخْيَارِ

156 - قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَأَهُ لِلنَّشَأَةِ
157 - أَرُوْمُ مِنْ نَاظِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا
158 - وَأَسْأَلُ اللَّهَ شُمُولَ رَحْمَتِهِ
159 - كَمْ مِنْ جَنَّى جُرْمَ جَنَّى الزَّوَّاِيِّ
160 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى
161 - وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ